

110929 - هل يشترط المحرم في السفر القصير

السؤال

هل المسافة بين القليوبية والقاهرة تعتبر سفرًا فيجب أن يكون معي محرم ؟ أبي متوفى وأخي الوحيد طالب ويسكن عند كليته ، ولا يأتي إلا في نهاية الأسبوع مما يعطل الكثير من الأمور بالنسبة لي .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

دلت السنة الصحيحة على أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بلا محرم ، وهذا يشمل السفر الطويل والقصير عند جمهور أهل العلم ، فكل ما سمي سفرًا مُنعت منه المرأة إلا مع محرم .

روى البخاري (1729) ومسلم (2391) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرَمٍ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحَرَمٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا ، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ . فَقَالَ : اخْرُجْ مَعَهَا) .

قال النووي رحمه الله مبيناً أن السفر هنا لا يتقيد بمسافة معينة :

"فالحاصل : أن كل ما يسمى سفرًا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم ، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً (12 ميلاً) أو غير ذلك ؛ لرواية ابن عباس رضي الله عنهما : (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم) ، وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرًا والله أعلم " انتهى كلام النووي "شرح مسلم" (9/103) .

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (17/339) : "يحرم على المرأة السفر بدون محرم مطلقاً ، سواء قصرت المسافة أم طالت " انتهى .

وينظر جواب السؤال رقم (101520) .

فالمرجع في هذا إلى ما تعارف الناس عليه ، فما اعتبره الناس سفرًا ، فهو سفر ، لا يجوز للمرأة الخروج إليه إلا مع محرم . والخروج من القليوبية إلى القاهرة لا يعتبر في العرف سفرًا ، بل هناك كثير من مناطق القليوبية الخروج إليها أسهل وأقرب من الخروج من حي من أحياء القاهرة إلى حي آخر .

وعلى هذا ، فلا حرج من الخروج من القليوبية إلى القاهرة ؛ لقضاء حوائجك بلا محرم .

والله أعلم .